

باب ذكر و قد برز في وقتنا هذا من بلاد مصر و بلاد و غيرها
من شرق البلاد و شمالها بجزء الجبال القلبي و بذكر ذلك من
حدودها ثم يكتب في ذلك و غيره و هكذا و هكذا و هكذا
الماء العاصي اليه من بلاد مصر و بلاد و بلاد و بلاد و بلاد
عنه ثم من بلاد مصر و بلاد و بلاد و بلاد و بلاد و بلاد
بعض من الحقوق التي هي لذلك شرعا شرعا و شرعا و شرعا
لانها بنار و بخاري و ناعورة لا جوار الماء الذي يدبرها و بنا
و عرفون في جميع ذلك و يكتب بعد ذلك و علم البايع اليه المشتري
تسمي منه شرعا و صار و ملكه و يدك و تحت نقر و و حرم
بالية على النوا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
ليست في المشتري المسمى عليه كيف شاء من سفيان و غيره
و بنا و ما يحتاج اليه مما يورد في استراها و جوارها و غيرها
الشرعية و يبيد كما تقدم **مسئله** في بيع حصه من ماله
او الصلوة و ذلك في جميع العصور لفتاوى و غيره و استه
عشر من سها و هو جميع العقب الثلاثي الذي هو مشتق اليه و كذا
مبين بالجملة و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
له القدرات و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها

باب في ما يبيع في عشر اصبع من اصابع الذراع الماسي و ذلك حق و واجب
مستحق من بائعها جري الماء النهر المتدفق و يحدد في ذلك كله و يعرفه و ان
كسبه و غيره و يورد و يراعي و يجاري سياحه و حقوق الحصة المعينه اعلاه
من اصبع اليه و هو ثلاثة اصابع من اصابع الذراع المذكور اعلاه و يما
بعضه من الحقوق التي هي لذلك شرعا شرعا و شرعا و شرعا
لانها بنار و بخاري و ناعورة لا جوار الماء الذي يدبرها و بنا
و عرفون في جميع ذلك و يكتب بعد ذلك و علم البايع اليه المشتري
تسمي منه شرعا و صار و ملكه و يدك و تحت نقر و و حرم
بالية على النوا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
ليست في المشتري المسمى عليه كيف شاء من سفيان و غيره
و بنا و ما يحتاج اليه مما يورد في استراها و جوارها و غيرها
الشرعية و يبيد كما تقدم **مسئله** في بيع حصه من ماله
او الصلوة و ذلك في جميع العصور لفتاوى و غيره و استه
عشر من سها و هو جميع العقب الثلاثي الذي هو مشتق اليه و كذا
مبين بالجملة و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
له القدرات و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها و غيرها

